

تعليمات الاشتراك في مرافق الصالة الرياضية في الجامعة^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإشتراك في مرافق الصالة الرياضية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العمادة: عمادة شؤون الطلبة.
العميد: عميد شؤون الطلبة.
اللجنة: لجنة العضوية المشكلة بموجب هذه التعليمات لدراسة طلبات الإشتراك.

المادة ٣: تشمل مرافق الصالة الرياضية المشمولة بالإشتراك : المسبح ومركز اللياقة البدنية والساونا والجاكوزي وغرفة البخار.

المادة ٤: تهدف هذه التعليمات إلى:
أ. العمل على تطوير وزيادة الروابط الأسرية وتعميق تفاعلها في مجتمع الجامعة وكذلك مع سائر فئات المجتمع.

ب. العمل على نشر الروح الرياضية وتشجيعها ودعمها.
ج. تهيئة الوسائل وتيسير السبل للمشاركين والمستخدمين للمرافق الرياضية للاستفادة من الحياة الرياضية والاجتماعية والثقافية التي ترعاها عمادة شؤون الطلبة.

المادة ٥: شروط الإشتراك :

أ. حسن السيرة والسلوك.
ب. الخلو من الأمراض السارية والمعدية.
ج. دفع رسوم الإشتراك وفق المادة (٧) من احكام هذه التعليمات وفي حال التخلف عن دفع الرسوم المقررة لمدة أسبوعين يعتبر الطلب لاغياً ويتوجب تقديم طلب جديد وفق أحكام هذه التعليمات.

د. تقديم طلب اشتراك إلى لجنة الإشتراكات والمشكلة بموجب المادة (٦) حسب نموذج معد لهذه الغاية مرفقاً معه صورة شخصية لصاحب الإشتراك وأفراد عائلته الواردة أسمائهم في الطلب ولا يسمح باستخدام مرافق الصالة الرياضية إلا بعد صدور الموافقة.

المادة ٦: يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة الإشتراكات برئاسة العميد وتتولى المهام التالية:
أ. دراسة طلبات الإشتراكات المقدمة إليها والبت فيها خلال أسبوعين من تاريخ إستلام نموذج طلب الإنتساب.

ب. البت بالطلبات أو تأجيل البت فيها وفق آلية تعتمدها اللجنة.
ج. إستقبال الاقتراحات والشكاوى ودراستها والتنسيق للرئيس بالحلول المناسبة.

المادة ٧: تكون رسوم الإشتراك شاملة إستخدام كافة مرافق الصالة وفقاً لما يلي:
موظفي الجامعة وعائلاتهم (٢٠) عشرون ديناراً شهرياً لكل شخص.

المادة ٨: تكون رسوم الدورات الخاصة بالسباحة والأيروبيكس والتمارين الإيقاعية للمشاركين من خارج الجامعة وفقاً لما يلي:

الرسوم	الحالة
٥٠ دينار	رسوم الإشتراك الشهري
٣ دنائير	دخوليات الأطفال (لمرة واحدة)
٧ دنائير	دخوليات الضيوف (لمرة واحدة)

المادة ٩ : يعين الرئيس موظف محاسبة تناط به قبض رسوم الاشتراك والانتساب السنوية والشهرية ودورات السباحة والايروبكس والدورات الايقاعية ودخولية الأطفال والضيوف وغير المشتركين وفق نظام محوسب ويصار إلى توريد المقبضات للصندوق العام في وحدة الشؤون المالية بشكل يومي.

المادة ١٠ : تكون أسعار المنامات للرياضيين وفقاً لما يلي:
أ. معسكرات رياضية لفرق الجامعة (١٠) دينار للشخص الواحد شاملة الإقامة وتوفير أماكن التدريب.

ب. معسكرات رياضية لفرق المنتخبات الوطنية والأندية الرياضية والهيئات الرسمية والأهلية والفرق العسكرية الأردنية (٢٠) دينار للشخص الواحد شاملة الإقامة وتوفير أماكن التدريب.

المادة ١١ : جميع المشتركين متساوون في الحقوق والواجبات في حدود أحكام هذه التعليمات ويحق للرئيس إصدار ملاحق لهذه التعليمات حسب الحاجة.

المادة ١٢ : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.